لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ
العراق قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير وكذا في المرئية
اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست للون والحوض الصغير خمس في خمس
فما دونها بعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالماء الجاري لعموم
البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال الانتقال
فلا يتنجس من الماء شيء بالشك ويبنى على هذا اي على تاثير الواقع في الحوض في موضع
الوقوع او عدمه انه اذا غسل المتوضئ وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر
فصاعدا فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك
هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف رح لا يجوز لان عنده التحريك شرط
ليصير الماء المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز
لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اي ينبغي
اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى
وعليه العمل وفي اجناس الناطفي انه من اغتسل من حوض كبير فلا اخراز بشيء
من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري في استهلاك
الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض
الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز مع القرب من مكان النجاسة
وعدم الجواز ما تقدم من انها اذا كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا من
بعيد عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على
اختيار علماء بخارى وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ
المتوضئ في اجمة القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص
بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال

الماء

الماء المستعمل وان خلص بعضه الى بعض جاز الوضوء به لاستهلاك الماء
المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما
يمنعه انتساج القوائم بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ في ماء فيه زرنج
ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى
جميع وجه الماء جغزواده بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها
واو فالف وآخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها وهي
كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو شيء اخضر
يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز
الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب
في الارض فيكون مانعا من خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم
ايضا اذ توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك
يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك
الماء لا يجوز الوضوء لانه حائل يمنع اتصال الماء بمنزلة الصفرة ونحوه وان كان
قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه و
كان الماء متصلا به والثقب كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في الثقب نجاسة
او ولغ فيه الكلب وتوضأ به اي بالماء الذي في اسفل الثقب انسان قال نصير بن
يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض
فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله بن المبارك
وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
وان كان اي ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على
قول نصير وابي بكر الاسكاف لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه

Copyright © King Saud University